

Distr.: General
2 May 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي،
في التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين
وملاحقتهم قضائياً

تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيقات
مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٣/٥، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (البروتوكول/بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الاتفاقية/اتفاقية الجريمة المنظمة).

٢ - وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه الثاني المعقود من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المؤتمر بأن يكون موضوع تهريب المهاجرين عن طريق البحر من المواضيع التي سينظر فيها الفريق في اجتماعاته المقبلة.^(١)

* CTOC/COP/WG.7/2018/1.

(١) CTOC/COP/WG.7/2013/5.



٣- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه للمساعدة في مناقشات الفريق العامل في اجتماعه الخامس. وهي تقترح مسائل محدّدة للمناقشة وتقديم لمحة عامة عن القضايا الرئيسية وإرشادات بشأن كيفية معالجتها من جانب الدول، وتعرض عدداً من المبادرات الأخيرة المضطلع بها في مجال التعاون الدولي بهدف مكافحة تهريب المهاجرين.

ثانياً- مسائل مطروحة للمناقشة

٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في المسائل التالية وغيرها في مناقشاته بشأن تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً:

(أ) كيف تُعرّف التشريعات الوطنية تهريب المهاجرين؟ وهل تتسق التعاريف الوطنية مع التعريف الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؟ وهل تم تجريم جميع أشكال السلوك المتصلة بتهريب المهاجرين؟

(ب) ما هي الظروف المشددة للعقوبة المعترف بها بموجب القانون المحلي؟

(ج) ما هي عناصر تدابير العدالة الجنائية الفعّالة لمكافحة تهريب المهاجرين، وفقاً للغرض من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ونطاقه؟

(د) ما هي العوائق التي تحول دون تقديم كبار منظمي عمليات تهريب المهاجرين إلى العدالة؟

(هـ) كيف يمكن للممارسين جمع المعلومات بكفاءة خلال التحقيقات في الجرائم المتصلة بتهريب المهاجرين، بما يشمل الحصول عليها من خلال استخلاص المعلومات من المهاجرين المهريين وإجراء المقابلات معهم؟

(و) كيف يمكن للممارسين إجراء تحقيقات فعّالة وقانونية على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الاتصال الأخرى التي يستخدمها المهربون؟ وكيف يمكن لسلطات التحقيق الوطنية أن ترصد وتكشف بشكل فعال وقانوني محتويات وسائل التواصل الاجتماعي المتصلة بأنشطة تهريب المهاجرين؟

(ز) ما هو دور نظام العدالة الجنائية في حماية حقوق المهاجرين المهريين؟

(ح) ما هي التدابير الفعّالة في تعزيز قدرة ممارسي العدالة الجنائية على التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين وملاحقة الجناة قضائياً، بما في ذلك التدابير المتعلقة بتعزيز قدرة هؤلاء الممارسين على المشاركة في أنشطة التعاون الدولي في المسائل الجنائية؟

(ط) ما هي الممارسات الجيدة الكفيلة بتعزيز التحريات والتحقيقات عبر الحدود في قضايا تهريب المهاجرين؟

ثالثاً - لمحة عامة عن المسائل المطروحة وإرشادات بشأن كيفية معالجتها

ألف - عناصر تدابير العدالة الجنائية الفعالة للتصدي لتهريب المهاجرين

التجريم

٥- إن تجريم الدول الأطراف لتهريب المهاجرين، عملاً بالتزاماتها بمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، هو عنصر محوري في أي تدبير من تدابير العدالة الجنائية الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين. ويُعرّف تهريب المهاجرين في الفقرة (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، على أنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة ١ (ب) و(ج) من المادة ٦ من البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف تجريم الأفعال التالية في حال ارتكبا عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى: (أ) إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها بغرض تمكين تهريب المهاجرين؛ (ب) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها من خلال إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها أو من خلال أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٦- وتهريب المهاجرين، وفق تعريفه في الفقرة (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، هو جريمة تنطوي على قصد جنائي محدد أو خاص. وبالتالي، لا يشترط حدوث منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى لوقوع جريمة تهريب المهاجرين، فهي تعتبر متحققة بمجرد ثبوت العناصر المادية ذات الصلة مع توفر قصد الحصول على منفعة. ولذلك من المهم الإشارة إلى أن توفر قصد الانتفاع، وليس الانتفاع الفعلي، هو المحك في هذا الشأن بمقتضى أحكام البروتوكول.

٧- وبالمثل، من المهم الإشارة إلى أن واضعي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين اختاروا أن يدرجوا عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" ليس فقط كعنصر من عناصر تعريف الجريمة بل أيضاً كشرط للتجريم. والواقع أن البروتوكول واضحٌ تماماً فيما يتعلق بنطاق السلوك الذي يتعين على الدول تجريمه، فمن الملاحظ أولاً أن الغرض من إدراج اشتراط توفر قصد الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى المنصوص عليه في تعريف تهريب المهاجرين هو ألا يشمل التجريم أفراد الأسرة أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات الدعم الأخرى بسبب قيامهم بأنشطة لمساعدة المهاجرين لدواعي إنسانية وليس للترتب. ومن الملاحظ ثانياً أنه لا يجوز مساءلة المهاجرين المهريين أنفسهم جنائياً بمقتضى البروتوكول، لأن المادة ٥ منه تنص على ألا يتعرض المهاجرون للملاحقة الجنائية بمقتضى أحكامه نظراً لأنهم موضوع عملية تهريب المهاجرين.

٨- والمطلوب أيضاً من الدول الأطراف، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول، أن تعتبر أي سلوك يُعرض للخطر، أو يُرجح أن يُعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين، أو يُعرضهم لمعاملة إنسانية أو مهينة، بما في ذلك استغلالهم، ظرفاً مشدداً للعقوبة في الأفعال الإجرامية المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) و(ب) '١' و(ج) من المادة ٦، ويمكن للدول القيام بذلك عن

طريق النص على جرائم موازية، مثل جريمة تهريب المهاجرين المشددة، أو بإدراج أحكام توجب على القاضي أن ينظر في تشديد العقوبة إذا ما توافرت الظروف الداعية إلى ذلك ضمن عوامل ارتكاب الجريمة.

٩- ومن الممارسات الجيدة المحيذ أن تأخذ بها الدول النظر في إدراج ظروف مشددة للعقوبة غير تلك المنصوص عليها في البروتوكول. ومن الظروف المشددة للعقوبة التي أدرجتها الدول التي اعتمدت هذا في تشريعاتها ما يلي: (أ) تهريب طفل أو امرأة حامل أو شخص معوق؛ (ب) ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح؛ (ج) ارتكاب الجريمة من قبل موظف مدني؛ (د) ارتكاب الجريمة على يد جماعة إجرامية منظمة؛ (هـ) مصادرة وثائق سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها؛ (و) تهريب أعداد كبيرة من المهاجرين.

١٠- ورهنأ بالتشريعات المحلية، يمكن التحقيق في بعض الظروف المشددة للعقوبة على الجريمة المرتكبة، واعتبارها جرائم مستقلة تستدعي ملاحقة مرتكبيها قضائياً، كأن تصل معاملة المهاجرين بعنف إلى حد الاعتداء الإجرامي على سبيل المثال، أو كأن يصل استغلال المهاجرين المهربين إلى حد الاتجار بالأشخاص. ونظراً للأثر البالغ لهذه الجرائم على المهاجرين المهربين، فلعل الدول تود النظر في إيلاء الأولوية للتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً عندما تُرتكب في مثل هذه الظروف.

١١- ومن أجل أن تتصدى نظم العدالة الجنائية بفعالية لتهريب المهاجرين، من المهم ألا يقتصر التحريم على الجرائم التامة، بل أن ينسحب أيضاً على محاولات تهريب المهاجرين التي باءت بالفشل، وأن يخضع كل من يشارك في ارتكابها بالتواطؤ أو التيسير للمساءلة الجنائية. ومن المهم للغاية أيضاً أن يخضع للمساءلة الجنائية كل من ينظم عمليات تهريب المهاجرين أو يوعز بها أو يشرف عليها. ولذلك، يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول أن تكفل في تشريعاتها الوطنية تجريم الشروع في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين والمشاركة فيها وتنظيم أشخاص آخرين لارتكابها أو الإيعاز لهم بذلك، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول.

١٢- ولم تعتبر العديد من الدول الأطراف في البروتوكول، عند تجريم تهريب المهاجرين، الحصول على أية منفعة مالية أو مادية أخرى من أركان جريمة تدبير الدخول غير المشروع، على الرغم من أنه يعد في الحقيقة عنصراً جوهرياً في تعريف تهريب المهاجرين الوارد في البروتوكول. غير أن التركيز على المنافع المالية أو غيرها من المنافع المادية في جرائم تهريب المهاجرين له قيمة استراتيجية في التحقيقات فيها وفي تدابير العدالة الجنائية الأوسع نطاقاً. فعدم دفع مقابل مالي لقاء التهريب، أو سداده عن طريق العمل، قد يدل على حدوث جريمة اتجار بالأشخاص. وفي الحالات التي يجري فيها التهريب بصورة واضحة من أجل الربح، يمكن أن يساعد التركيز على الجوانب المالية لجريمة التهريب على الإسهام في الملاحقة القضائية لكبار المنظمين له أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي قد تشارك فيه. ويدعم هذا النهج أيضاً تعقب موجودات المنظمين وتجميدها ومصادرتها، مما يتيح فرصة مهمة لتعطيل عمليات التهريب الكبرى.

١٣- وبغض النظر عما إذا كان دافع الربح أو المنفعة مدرجاً في التشريع الوطني أم لا وعن كيفية إدراجه، فإن تدابير العدالة الجنائية لمكافحة تهريب المهاجرين ينبغي أن تعطي الأولوية

للتحرري عن الشبكات الإجرامية المنظمة ورؤوسها والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً.

نهج متعدد التخصصات للتصدي لهجرة المهاجرين

١٤- تتطلب الخصائص المحددة لجرائم تهريب المهاجرين والتحديات المرتبطة بها استخدام أساليب تحقيق وملاحقة قضائية قوية ومصممة خصيصاً للغرض المتوخى منها. ومن الأساليب الواعدة في هذا الشأن اتباع ما يعرف بالنهج المتعدد التخصصات. وينطوي هذا النهج على توثيق التعاون بين مختلف سلطات الدولة وكذلك تعاون تلك السلطات مع الجهات المعنية الأخرى مثل المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، ولا سيما شركات تقديم خدمات الإنترنت والتواصل الاجتماعي. وفي الواقع، ينبغي أن يحظى الاستخدام المتزايد لمنصات التواصل الاجتماعي في مراحل مختلفة من جريمة تهريب المهاجرين باهتمام خاص أثناء التحقيق.

١٥- والغرض من اتباع نهج متعدد التخصصات هو تتبع خط سير رحلات المهاجرين من ديارهم إلى بلدان المقصد وتحديد تدابير فعالة لتعطيل عمليات تهريب المهاجرين. وستكون هذه التدابير متنوعة من حيث الطابع، ويمكن أن تشمل صكوكاً جنائية وإدارية وضريبية وكذا صكوكاً من القانون الخاص.

١٦- وعادة ما تشارك في التحريات والتحقيقات المتعلقة بعمليات تهريب المهاجرين مجموعة متنوعة من الإدارات الحكومية والكيانات الأخرى ولا تقتصر على أجهزة إنفاذ القانون. والتنسيق الوطني والتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وبناء الشراكات من المقومات الحاسمة لوضع تدابير فعالة لمكافحة هذه الجريمة في إطار العدالة الجنائية. ويمكن إضفاء الطابع الرسمي على عمليات التشاور وبناء الشراكات من خلال أطر التنسيق الوطنية ومذكرات التفاهم وهياكل من اللجان. ومن المهم أيضاً أن تتبادل جميع الهيئات المعنية بمكافحة تهريب الأشخاص المعلومات وأن تتواصل بانتظام.

١٧- وكثيراً ما تقوض الجهود الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين بسبب الافتقار إلى آليات فعالة لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة التنفيذية بين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات مراقبة الحدود وغيرها من الجهات المعنية، مثل الجهات التي تقدم المساعدة للمهاجرين المهريين.

١٨- وفي الواقع، ينبغي أن تتضمن تدابير العدالة الجنائية الشاملة لمكافحة تهريب المهاجرين تدابير لحماية المهاجرين المهريين، الذين قد يكونون أيضاً ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والاستغلال، إلى جانب التدابير المناسبة لملاحقة المهريين قضائياً. ويتمثل أحد أغراض البروتوكول، كما هو مبين في المادة ٢ منه، في حماية حقوق المهاجرين المهريين. وبعد ما يناهز عقدين من الخبرة في تنفيذ البروتوكول، بات هناك اتفاق واسع على الحاجة إلى تعزيز تدابير حماية المهاجرين والسماح لهم بالقيام بدور فعال في أعمال التحقيق في قضايا التهريب وملاحقة الجناة قضائياً، لا سيما في القضايا التي تنطوي على ظروف مشددة للعقوبة.

١٩- ولذلك ثمة حاجة إلى أن تضع الدول استراتيجيات تعاونية منسقة طويلة الأجل وأن تتخذ تدابير حسنة التخطيط في مجال العدالة الجنائية من أجل مكافحة تهريب المهاجرين. ويجب أن يستند التخطيط للعمل في هذا الشأن إلى تقييم سليم للمشكلة ولقدرات نظام العدالة الجنائية الحالية على التصدي لها، كما يجب أن يكون ذلك مدعوماً باستعداد مختلف الدوائر والأجهزة المعنية للتعاون

فيما بينها على المستوى الوطني ومع النظراء على المستويين الإقليمي والدولي.

٢٠- وتشمل الممارسات الجيدة في هذا الصدد ما يلي: (أ) إنشاء آليات أو هيئات تنسيق متعددة التخصصات تُكلّف بتنفيذ تدابير وطنية منسّقة ومتكاملة لمكافحة تهريب المهاجرين؛ (ب) الالتزام بتوفير موارد كافية لدعم تنفيذ تدابير العدالة الجنائية الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين؛ (ج) توزيع العمل بشكل واضح وفعال بين الجهات الحكومية المعنية بمسألة تهريب المهاجرين؛ (د) الحرص على أن تكون أي آلية تنسيق تُستحدث قادرة على التكيف مع ما يستبان من ظروف متغيرة من خلال عمليات الرصد والتقييم المنتظمة والمستمرة.

٢١- ومن المهم تنظيم أعمال التنسيق والتفاعل والاتصالات والإحالات على مدار التحقيقات في جرائم تهريب المهاجرين. ومن المرجح بشدة أن يكون وجود إجراءات أو مبادئ توجيهية أو قواعد موحدة للتشغيل مفيداً للغاية، فمما له أهمية بالغة مثلاً اتخاذ المعلومات المستخلصة من المهاجرين المهريين أساساً لتنظيم مواقيت التدخلات التي ينهض بها موظفو الخطوط الأمامية المعنيون بإنفاذ القوانين وأدوارهم وواجباتهم المتعلقة بالإحالة. ويسري الأمر ذاته على التعاون بين مختلف وحدات إنفاذ القانون وفيما بين تلك الوحدات والهيئات التابعة للدول الأخرى، مثل إدارات التفتيش على العمال والصحة والمرافق الصحية. وقد يختلف مستوى اللوائح ونوعها وفقاً لاحتياجات وخصائص السياقات المحلية والقوانين الوطنية.

٢٢- ولعل الدول تود النظر في تعيين مقرر وطني أو إنشاء آلية مماثلة لرصد آثار تنفيذ السياسات أو خطط العمل الوطنية المتعلقة بتهريب المهاجرين وجمع المعلومات من مختلف الجهات المعنية وتحليلها بانتظام وتعزيز التعاون بين سلطات الدولة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

التصدي لاستخدام المهريين لخدمات الإنترنت ومقدمي الخدمات المالية

٢٣- كثيراً ما تستخدم شبكات التهريب خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر ومقدمي الخدمات المالية خلال المراحل المختلفة لعملية التهريب. ولذلك، بات التعاون بين الحكومات ومقدمي هذه الخدمات أمراً بالغ الأهمية لنجاح التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة الجناة قضائياً.

٢٤- وكثيراً ما تتضمن طرائق العمل المتبعة في عمليات التهريب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، من أجل استدراج الضحايا وترتيبات المتابعة المتعلقة برحلة التهريب على السواء. وقد أظهرت التجربة العملية أن عدداً من منصات وسائل التواصل الاجتماعي يستخدم للإعلان عن خدمات التهريب وتقديم المعلومات عن دروب الهجرة وتسهيل الاتصال بين المهريين والمهاجرين المهريين.^(٢) وقد أفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول) بأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في أنشطة تهريب المهاجرين شهد تنامياً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة، إذ إن الاتصال عبر هذه الوسائل سريع وسهل ويسمح بتنسيق

(٢) European Migration Network, "The use of social media in the fight against migrant smuggling", (European Commission, September 2016).

أفضل بين المهريين بشأن التغييرات في دروب الهجرة. وتشمل المعلومات المتوفرة على وسائل التواصل الاجتماعي ما يلي: خيارات سفر محددة (بما في ذلك الأسعار)؛ وبيانات الاتصال بالمهريين؛ ومعلومات حديثة تبث مباشرة عن التقدم الذي أحرزه المهاجرون الآخرون في رحلاتهم؛ ومعلومات عن كيفية التصرف لدى الوصول إلى بلد المقصد، بما في ذلك كيف يتصرف المهاجر في حال القبض عليه وكيف يرد على أسئلة السلطات؛ واستخدام الهواتف الذكية أثناء رحلة التهريب. وبذلك، توصف منصات وسائل التواصل الاجتماعي بأنها "سوق" للمهريين والمهاجرين المهريين.^(٣)

٢٥- ومن الملاحظ، علاوةً على ذلك، أنه بفضل ما توفره وسائط التواصل الاجتماعي من إمكانيات للحصول على أحدث المعلومات بشكل أسهل وأسرع من ذي قبل، زادت قدرة المهريين على تغيير الدروب لتحاكي التدابير التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة التهريب في بلدان العبور، مما زاد من فعالية عمليات التهريب وعرقل التحقيق في مثل هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ولذلك فإنه من المهم للغاية زيادة فعالية تدابير العدالة الجنائية المناهضة للتهريب وتقديم حوافز تشجع مقدمي خدمات الإنترنت، حيثما كان ذلك ممكناً ووفقاً للتشريعات المنطبقة، على تحسين عمليات رصد المحتويات المتصلة بجرائم التهريب وكشفها والإبلاغ عنها وتكوين شراكات معهم لهذا الغرض.

٢٦- إضافةً إلى ذلك، من المرجح أن يحتاج نظام العدالة الجنائية إلى البيانات التي يحتفظ بها مقدمو خدمات الإنترنت ومشغلو شبكات التواصل الاجتماعي من أجل إجراء مزيد من التحقيقات بشأن تهريب المهاجرين. ويتوقف مدى إمكانية الحصول على هذه البيانات على التشريعات الوطنية (أي القوانين المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية وحمايتها). كما أنه يعتمد على أي اتفاقات لحماية الخصوصية قد تلزم الجهات المعنية. ولهذا السبب، من المهم للغاية إقامة شراكات بين مقدمي خدمات الإنترنت وأجهزة إنفاذ القانون يمكن من خلالها لهذه الأجهزة تدريب مقدمي الخدمات على اكتشاف المحتويات المشبوهة. ويمكن لمقدمي خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي وضع سياسات ونظم داخلية للتعامل مع البلاغات الواردة من المستعملين أو رصد المحتويات بفعالية لحذف المعلومات التي تتعلق بأنشطة تهريب المهاجرين و/أو إحالة هذه المحتويات إلى السلطات على وجه السرعة و/أو حجب المحتويات المثيرة للقلق. وفي الوقت ذاته، ينبغي للدول أيضاً أن تقوم بأنشطة رصد إما لاكتشاف المحتويات المتعلقة بتهريب المهاجرين وطلب حذفها، أو لأغراض التحري والاستقصاء.

٢٧- وتوفر اليوروبول دعماً للدول الأعضاء في أنشطتها الرصدية يساعدها على تطوير قدراتها على رصد استخدام مهربي المهاجرين للإنترنت. وتهدف وحدة اليوروبول لإحالة محتويات الإنترنت التابعة للاتحاد الأوروبي إلى دعم السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى اكتشاف محتويات الإنترنت التي يحملها المهربون، وعند الاقتضاء مطالبة مقدمي خدمات الإنترنت بحذفها.

٢٨- وينبغي التأكيد على وجود تحديات كبيرة في رصد محتويات وسائل التواصل الاجتماعي

(٣) المرجع نفسه.

واستخلاص المعلومات منها، ومن ضمنها: عدم الكشف عن هوية المستعملين؛ والحسابات المغلقة؛ والصفحات الخصوصية؛ والتشفير؛ واستخدام شبكة الإنترنت الخفية "الداركنت"؛ ومحدودية الموارد والتكاليف الكبيرة، لا سيما بالنظر إلى الكم الهائل من البيانات التي تحتاج إلى المعالجة والمكتوبة بلغات مختلفة. ومما يزيد من تعقد المهمة هو أنه لا توجد حتى الآن خوارزمية شاملة لأتمتة عمليات البحث عن المحتويات المتعلقة بتهرب المهاجرين.^(٤)

٢٩- ويعتبر مقدمو الخدمات المالية، مثل المصارف وشركات تحويل الأموال الخاصة، من الجهات المعنية الرئيسية الأخرى من القطاع الخاص في سياق التحقيق في تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيه قضائياً. ومع تزايد الصعوبة في استخدام النظم المصرفية الرسمية لتحويل عائدات تهريب المهاجرين وإخفائها، أخذ مهربو المهاجرين يستخدمون وكالات تحويل أموال تعمل بطريقة قانونية بسبب سهولة التعامل معها من جميع أرجاء العالم وفعاليتها.^(٥) ويمكن لمقدمي الخدمات المالية استحداث أساليب لرصد المعاملات تكون مصممة للكشف عن نشاط تهريب المهاجرين. كما يمكنهم استخدام العديد من الضوابط الرقابية الموجودة لديهم للكشف عن العائدات غير المشروعة.

٣٠- ويمكن لمقدمي الخدمات المالية، بفضل وضعيتهم الفريدة وخبيرتهم الفنية وبمساعدة ملائمة من أجهزة إنفاذ القانون - أن يضطلعوا بدور كبير في استبانة الأنشطة المشبوهة ورصدها وإبلاغ أجهزة العدالة الجنائية عنها لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها، حيث أنشأت شركة "ويسترن يونيون" مثلاً شبكة استقصائية عالمية تتيح رصد المعاملات المشبوهة وتحليلها والتحقق فيها وإبلاغ أجهزة إنفاذ القانون عنها، حسب الاقتضاء.

٣١- ويتيح التعاون مع مقدمي الخدمات المالية جمع أدلة مهمة في إطار التحقيقات في تهريب المهاجرين. ومن المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن تهريب المهاجرين هو جريمة ترتكب من أجل التربح، مما يجعل التحقيقات المالية الموازية ومنهجية "تتبع الأموال" عناصر رئيسية في تدابير العدالة الجنائية الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين.

استخلاص المعلومات من المهاجرين المهربين وإجراء المقابلات معهم

٣٢- إن قدرة ممارسي العدالة الجنائية على استخلاص المعلومات من المهاجرين المهربين وإجراء المقابلات معهم على نحو فعال من العناصر الحاسمة في التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين وملاحقة الجناة قضائياً لأن هؤلاء المهاجرين يمتلكون معلومات فريدة عن عمليات التهريب وبالتالي من المهم للغاية السعي حثيثاً إلى الحصول على تعاونهم. ومع ذلك، كثيراً ما يتردد المهاجرون المهربون في التعاون مع نظام العدالة الجنائية، لأن الكثيرين منهم يخافون من السلطات بسبب وضعهم غير النظامي فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. وقد يخشون أيضاً من انتقام المهربين منهم أو حتى من ذويهم. كما أنهم قد يكونون امتناناً حقيقياً تجاه المهربين لما قدموه لهم

(٤) المرجع نفسه.

(٥) European Migrant Smuggling Centre, "First year activity report: January 2016 – January 2017", (The Hague, 2017), p. 17.

من خدمات، إلى جانب الروابط الثقافية أو العرقية التي قد تجمعهم بهم، أو قد يكون هناك اتفاق بينهم وبين المهريين يسمح لهم بمحاولات أخرى للوصول إلى بلد المقصد في حالة الفشل. وعليه، من المهم أن توفر سلطات الدولة تدابير الحماية اللازمة وغيرها من الحوافز للمهاجرين من أجل بناء الثقة معهم واتخاذ إجراءات لطمأننتهم وضمان تعاونهم.

٣٣- والغرض من عمليات استخلاص المعلومات هو إتاحة الفرصة للمهاجرين المهريين للتحديث إلى أجهزة إنفاذ القانون وتقديم معلومات عن ظروف رحلتهم طوعاً. وينبغي أن تجري عملية استخلاص المعلومات على يد موظفين مدربين، بما يشمل موظفي إنفاذ القانون المدربين، في أقرب وقت ممكن بعد اعتراض المهاجرين و/أو الوصول إلى بلد العبور و/أو المقصد، وذلك بعد تقديم المساعدة العاجلة. فتوقيت استخلاص المعلومات أمر حيوي، إذ إنه من المرجح أن يكون سرد الشخص للوقائع غير دقيق بعد مرور بعض الوقت أو قد يتردد في تقديم المعلومات، مما يزيد من احتمال فقدان معلومات أو أدلة مهمة. وعلاوة على ذلك، ومع مرور الوقت، قد تكون هناك فرص متزايدة للمهريين للتدخل في عمليات استخلاص المعلومات (من خلال عرض مواصلة محاولات التهريب على سبيل المثال، أو تلقين المهاجرين الردود المناسبة لهم أو تهديدهم).

٣٤- وكثيراً ما يكون المهاجرون الذين يوافقون على الإدلاء بالشهادة ضد المهريين أفضل سند للدعاء العام. وتتطلب المقابلات مع المهاجرين المهريين بصفتهم شهوداً أيضاً عناية خاصة لضمان بناء الثقة بين المحققين والمهاجرين وموافقة المهاجرين على الإدلاء بشهادتهم. وفي حين لا ينص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على شروط محددة فيما يتعلق بالمقابلات مع المهاجرين المهريين، فإن الممارسات الجيدة تشمل تقديم المشورة القانونية للمهاجرين قبل إجراء المقابلات معهم للتأكد من أنهم على دراية بإجراءات المقابلة وتبعاتها، وتسجيل إفادات المهاجرين المهريين باستخدام مذكرات تحريرية أو الفيديو أو أجهزة التسجيل الصوتي، وكذا استخدام فنيين مدربين خصيصاً لإجراء مقابلات مع الأطفال.

باء- تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين من خلال التعاون الدولي

٣٥- إن تهريب المهاجرين هو، بحض طبيعته، جريمة عبر وطنية. ولذلك، فإن مفتاح اتخاذ تدابير فعالة وشاملة في مجال العدالة الجنائية للتصدي له هو تعزيز التعاون الدولي بين الدول التي تقع على امتداد دروب التهريب أو التي تتضرر من النشاط الإجرامي.

٣٦- وإضافةً إلى الإطار المحدد للتعاون فيما يتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، الذي نصت عليه المادة ٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، فإن المادة ١٠ من البروتوكول تنص على أن تتبادل الدول الأطراف فيما بينها، بما يتوافق مع النظم القانونية والإدارية المحلية لكل منها، المعلومات ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بعمليات تهريب المهاجرين التي تمسها.

٣٧- كما يتعين على الدول الأطراف أن تستفيد استفادةً تامة من الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل المادتين المتعلقتين بتسليم المجرمين (المادة ١٦) وبالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)، واللتين تنطبقان على الأفعال المجرمة وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. ويتعين كذلك على الدول أن تتبادل

المعلومات والخبرات بانتظام، وتيسر الاتصالات المباشرة بين الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون في البلدان التي تقع على امتداد دروب تهريب واحدة. وفي السياق نفسه، ينبغي تشجيع المبادرات الإقليمية وعبر الإقليمية التي تهدف إلى إقامة قنوات اتصال بين ممارسي العدالة الجنائية، وكذا التدابير التي تُعزز استخدام أفرقة التحقيق المشتركة والتعاون القضائي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمكافحة الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين.

٣٨- وتشمل الممارسات الجيدة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة تهريب المهاجرين ما يلي:
 (أ) تنظيم مبادرات إقليمية وعبر إقليمية لتعزيز التعاون في التحقيقات في تهريب المهاجرين على امتداد الدروب الشائعة؛ (ب) استخدام بروتوكول الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين كأساس للتعاون الدولي في حال غياب أدوات للتعاون الإقليمي أو اتفاقات ثنائية؛ (ج) إقامة منصات مشتركة لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف البلدان واستخدامها؛ (د) تعيين ضباط اتصال لتنسيق طلبات المساعدة وطلبات الحصول على المعلومات.

٣٩- ولا تزال بعض من المبادرات الواعدة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة تهريب المهاجرين قائمةً ومستمرةً وينبغي تسليط الضوء عليها. فعلى سبيل المثال، يمكن توثيق أو اصر التعاون الدولي على مكافحة تهريب المهاجرين من خلال تعزيز التفاهم بين الممارسين وقدرتهم على التعاون وتبادل المعلومات داخل الشبكات الإقليمية. وفي هذا الصدد، اتخذت رابطة المدعين العامين الإيبيرية الأمريكية خطوة هامة في تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين، حيث أقرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ صيغة منقحة من بروتوكولها المشترك بين المؤسسات لتعزيز التحقيقات ورعاية ضحايا الاتجار وحمايتهم، وقد وسعت الصيغة المنقحة من نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل التعاون في قضايا تهريب المهاجرين. وينص البروتوكول المنقح على تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، وكذلك تبادل المعلومات بشأن الأحكام القضائية المحلية المتصلة بهذه الجريمة.

٤٠- وفيما يخص التعاون الدولي، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب/مكتب المخدرات والجريمة) على تعزيز التفاعل والتعاون عبر الحدود لمكافحة تهريب المهاجرين في مناطق كثيرة من العالم. ومن بين جهوده في هذا الشأن دعم جهات الوصل التابعة لشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، لتعزيز معرفتها بظاهرة تهريب المهاجرين وتحليلها. ومن شأن ربط هذه الشبكة أو الشبكات الإقليمية الأخرى ببلدان المنشأ والعبور والمقصد خارج المنطقة أن يساعد الدول أيضاً في إجراء ملاحقات قضائية ناجحة من أجل تفكيك شبكات التهريب عبر الإقليمية.

٤١- وعلاوة على ذلك، يعمل مكتب المخدرات والجريمة، من خلال مكتبه الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، مع شبكة تضم ٣٠ محققاً من تسعة بلدان من آسيا من خلال مجموعة من حلقات العمل والتوجيه الطويل الأجل. وقد وُطدت هذه الأنشطة علاقات العمل بين الأجهزة الوطنية المشاركة، وعززت من القدرة على تشاطر المعلومات على صعيد المنطقة وسمحت بتبادل البيانات، مما أفضى إلى استبانة دروب لتهريب المهاجرين لم تكن معروفة من قبل.

٤٢- ومن الممارسات الجيدة أيضاً وضع بروتوكولات وخطط عمل استقصائية على المستوى

الإقليمي لتعزيز الفهم المشترك لظاهرة تهريب المهاجرين والتصدي لها ولتوجيه نشاط التحقيق. وفي منطقة جنوب شرق أوروبا، التي تأثرت إلى حد كبير في السنوات الأخيرة بتهريب المهاجرين، وفر مكتب المخدرات والجريمة الدعم لسلسلة من اجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية التي جمعت بين ممارسي العدالة الجنائية من أجل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية العابرة للحدود المتعلقة بتهريب المهاجرين، مع التركيز بصفة خاصة على الكشف عن التدفقات المالية الناشئة عن ذلك النشاط الإجرامي وتعطيلها. وقد أتاحت تلك الاجتماعات للخبراء فرصة إجراء مناقشة متعمقة للآفاق والتحديات والممارسات الجيدة والإنجازات في ولاياتهم القضائية. وستكون النتيجة الملموسة لتلك الاجتماعات بروتوكولاً يلخص الأنشطة المضطلع بها لاكتشاف جرائم تهريب المهاجرين، وتتبع التدفقات المالية واستبانة الموجودات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم. وسيكون هذا البروتوكول أداة قيمة لتعزيز التعاون بين المؤسسات والكيانات العاملة على الكشف عن جرائم تهريب المهاجرين وقمعها في جنوب شرق أوروبا.

٤٣- وعلاوة على ذلك، يقود المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا التابع لمكتب المخدرات والجريمة مشروعاً مبتكراً يهدف إلى زيادة تبادل المعلومات والاتصالات في التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين والجرائم الأخرى في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ويجري، في إطار هذا المشروع، إرسال مدع عام من بلد أفريقي إلى صقلية بإيطاليا بهدف: (أ) تقديم معلومات عن الإطار القانوني في بلده؛ (ب) تبادل المعلومات الأساسية عن الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين في بلده؛ (ج) متابعة الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين عبر القنوات المناسبة. وتهدف الخبرة المقدمة على هذا النحو إلى تعزيز الثقة المتبادلة وتحسين فهم الطريقة التي يعمل بها المجرمون في البلد الذي يمارس فيه المدعي العام مهامه.

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التبادل السريع للمعلومات على نحو يعول عليه فيما بين سلطات التحقيق عامل حيوي لإجراء تحقيقات ناجحة. ولذلك ينبغي للدول أن تتبادل المعلومات على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو على أساس طوعي، وفقاً للتشريعات الوطنية؛ ووجود قنوات اتصال فعالة مهم للغاية. ونظام اليوروبول للملفات الأعمال التحليلية هو مثال لنظم التعاون الوطيدة التي تيسر تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي. وهذه الملفات هي أدوات لتوفير الدعم التشغيلي لإجراء تحقيقات فعالة، حيث تُخزن فيها المعلومات المستمدة من التحقيقات التي تجريها الدول الأعضاء، وبعدها، يمكن لليوروبول تحليل المعلومات الواردة فيها وتقديم تحليلاتها إلى الدول الأعضاء لتعزيز تحقيقاتها.

٤٥- ويضاف إلى ذلك أن الطابع المعقد للتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها يستدعي توفير تدريب منظم لممارسي العدالة الجنائية واستثمار الدول في بناء القدرات. وقد يشمل التدريب مجموعة متنوعة من المواضيع، مثل كيفية التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة والكشف عنها، وكيفية جمع المعلومات الاستخباراتية عن الجماعات الإجرامية المنظمة وطرائق عمل المهربين وكيفية التعرف على المهاجرين المهربين واستخلاص المعلومات من المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين والتحقيقات المالية وسبل إنفاذ القانون الدولي والتعاون القضائي.

٤٦- وتوفير أنشطة مشتركة لبناء القدرات اللازمة لمعالجة مشكلة تهريب المهاجرين تشمل مشاركين من عدة بلدان هو أيضاً وسيلة لتعزيز الثقة وتدعيم قنوات الاتصال عبر الحدود. ومن الأمثلة الجيدة على هذه الجهود حلقة العمل التدريبية بشأن كشف جرائم تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، التي نظمتها مكتب الاتصال والشراكة التابع لمكتب المخدرات والجريمة في المكسيك عند نقطة عبور حدودية، وقد جمعت الحلقة بين ممارسين من الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، وشجع هذا النشاط التدريبي الثنائي على التفاعل وتبادل المعلومات والتنسيق الدولي بين النظراء من البلدين. واعتمدت حلقة العمل هذه منهجية جديدة ومبتكرة، تتضمن تنظيم عملية محاكاة واتباع نهج مختلط للتعليم، يشمل استخدام أساليب التعلم الإلكتروني، وذلك سعياً لتحقيق الهدف العام الذي يتمثل في زيادة كمّ التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات مع حماية حقوق المهاجرين المهريين.

٤٧- وفي نهاية المطاف، يمكن لبرامج تبادل الموظفين بين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان المنشأ والمقصد أن تحقق ما يلي: (أ) التشجيع على بناء القدرات في بلدان المنشأ؛ (ب) تعزيز المعرفة بالجوانب الثقافية واللغوية الهامة لبلدان المنشأ التي يمكن أن تكون مفيدة للغاية لبلدان المقصد؛ (ج) تعزيز الثقة وإقامة جسور للصلة يمكن استخدامها في مرحلة لاحقة (من خلال التعاون غير الرسمي أو كأساس للتطوير التدريجي للتعاون الرسمي الفعال).

رابعاً- الأدوات الأساسية والموارد الموصى بها

٤٨- الأدوات والموارد المذكورة أدناه متاحة كلها على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة (www.unodc.org).

مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين

توفر مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين، التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة، إرشادات وتعرض ممارسات واعدة وتوصي بموارد مرجعية في مجالات مواضيعية مختلفة لمساعدة البلدان على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وتقدم الأداة ١ منها لمحة عامة عن جريمة تهريب المهاجرين. وتحدد الأداة ٥ الإطار التشريعي لتجريم تهريب المهاجرين، وتغطي الأداة ٧ إنفاذ القانون والملاحقة القضائية.

دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة لتصدي لتهريب المهاجرين

يتضمن دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة لتصدي لتهريب المهاجرين، الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة، مجموعة من التدابير الموحدة والمشفوعة بإحالات مرجعية صممت من أجل تمكين المسؤولين الحكوميين في الأجهزة المعنية بالهجرة والجمارك وإنفاذ القانون والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ومختلف الجهات الفاعلة في مجال الصناعة والأفراد من إجراء عمليات تقييم شاملة للنظم الداخلية بغية تحديد مجالات المساعدة التقنية، والمساعدة في تصميم عمليات للتدخل تراعي المعايير والأعراف الدولية المتعلقة بمنع تهريب المهاجرين وقمعه والمساعدة في التدريب على هذه الأمور.

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة، هو دليل عملي وأداة تدريبية لممارسي العدالة الجنائية في شتى أنحاء العالم. وقد صُممت كل نميطة تدريبية من نماذج الدليل بشكل ييسر تكيفها وفقاً لاحتياجات المناطق والبلدان المختلفة، ويمكن الاستناد إليها في تحسين أو تكملة البرامج التدريبية التي وضعتها معاهد التدريب الوطنية. والنميطة ١ التي تتناول المفاهيم والنميطة ٧ التي تتناول القضايا التشريعية متعلقتان بتجريم تهريب المهاجرين والسلوكيات ذات الصلة. أما النميطة ٥ فتتناول أساليب التحري الخاصة.

دليل التدريب المتعمق على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

يستند دليل التدريب المتعمق على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة، إلى دليل التدريب الأساسي في تعزيز الفهم المشترك للمفاهيم ذات الصلة وهو يشجع الدول الأطراف على اتباع نهج تعاضدي في تصديدها لجريمة تهريب المهاجرين التي تمثل شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتيح الدليل نهجاً عملياً حيال التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً من خلال عرض ممارسات واعدة تم جميع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بصرف النظر عن نظمها القانونية. وتتناول النميطة ١٠ أساليب التحري الخاصة، بينما تغطي النميطة ١٤ مسائل قانونية مشتركة في التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها.

الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

الهدف الرئيسي من الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة، هو مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتناول الأدلة التشريعية جملة أمور منها التجريم وغيره من التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال والفساد وأحكاماً أخرى في اتفاقية الجريمة المنظمة. ويمكن الاطلاع على نسخة محدّثة تحت عنوان "الدليل التشريعي" على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (<https://sherloc.unodc.org>).

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي وضعه مكتب المخدرات والجريمة، هو أداة لتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف والجهات الفاعلة من غير الحكومات لمساعدتها على استبانة ومعالجة الثغرات التي تشوب تصديدها لتهريب المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية. ويستند إطار العمل الدولي إلى الصكوك الدولية، والتعهدات السياسية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات من أجل اقتراح نهج شامل لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته. ويتضمن الجزء

الثاني من إطار العمل استعرضاً عاماً، في شكل أربعة جداول، بشأن المواضيع التالية: الادعاء والتحقيق؛ والحماية والمساعدة؛ والمنع؛ والتعاون والتنسيق.

القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين

وُضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الذي أعدّه مكتب المخدرات والجريمة، من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من خلال تيسير مراجعة وتعديل التشريعات القائمة واعتماد تشريعات جديدة باستخدام أحكام نموذجية. وتتناول فصوله تجريم تهريب المهاجرين، وتدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين، والتنسيق والتعاون بين الأجهزة، والتعاون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، والإجراءات المتعلقة بإعادة المهاجرين المهريين.

بوابة المعارف المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين وقاعدة بيانات السوابق القضائية

أطلق مكتب المخدرات والجريمة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بوابة المعارف الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين، التي تشمل قاعدة بيانات للسوابق القضائية. وتهدف قاعدة البيانات إلى تمكين القضاة والمدعين العامين وصناع السياسات ووسائط الإعلام والباحثين وغيرهم من الأطراف المهتمة من توسيع نطاق معرفتهم بكيفية استخدام الدول المختلفة لقوانينها من أجل مكافحة تهريب المهاجرين، وذلك سعياً إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في المساهمة في تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية للتصدي لتهريب المهاجرين. وقاعدة البيانات هي أداة أساسية لتسليط المزيد من الضوء على الملاحظات القضائية الناجحة واستبانة الأنماط العالمية وإذكاء الوعي بواقع تلك الجريمة وحقائقه. وتضم قاعدة البيانات حالياً أكثر من ٧٥٠ قضية من قضايا تهريب المهاجرين من ٣٩ ولاية قضائية.

مفهوم "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: ورقة مناقشة

اعترافاً بالأهمية الحاسمة للتوصل إلى فهم مشترك للتعريف المتفق عليه دولياً لتهريب المهاجرين، أجرى مكتب المخدرات والجريمة دراسة عن عنصر "المنفعة المالية والمنفعة المادية الأخرى" من ذلك التعريف. وتتضمن ورقة المناقشة دراسة للتشريعات والسوابق القضائية في مجموعة تمثيلية واسعة النطاق من الدول من أجل الحصول على منظور مقارن لكيفية فهم هذا الجانب من التعريف وتطبيقه. وهي تولي اهتماماً خاصاً لتجارب وآراء الممارسين المشاركين في التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به والملاحظات القضائية للجنة.

ضلوع شبكات الجريمة المنظمة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: ورقة مناقشة

كلّف مكتب المخدرات والجريمة معهد البحوث الدولية للسياسات الجنائية التابع لجامعة غنت في بلجيكا بإجراء دراسة عن ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وكان الغرض من الدراسة إعداد تدابير ملائمة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بوصفهما شكلين من أشكال الجريمة المنظمة التي تتطلب أساليب مستنيرة للتصدي لها.

الفساد وتهريب المهاجرين: ورقة مناقشة

تهدف هذه الورقة، التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة، إلى مساعدة صناع السياسات والممارسين على منع ضروب الفساد المتعلقة بتهريب المهاجرين والتصدي لها. وبدلاً من استعراض جميع الممارسات الناجحة في مجال منع تهريب المهاجرين، فإنها تركز بصفة أكثر تحديداً على منع أنشطة الفساد التي تُسهّل تهريب المهاجرين أو تحبط الجهود الرامية إلى التصدي له. وتستعرض ورقة المناقشة الأدلة المتاحة بشأن الصلات القائمة بين الفساد وتهريب المهاجرين، بما في ذلك الطريقة التي يُسهّل بها الفساد تهريب المهاجرين ويُقوّض الجهود المبذولة للسيطرة عليه. كما تستعرض مختلف أشكال الفساد المرتبطة بتهريب المهاجرين، في القطاعين العام والخاص على السواء، وتتضمن أمثلة عن حالات تهريب مهاجرين كان الفساد من عناصرها.

دور الجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين من غرب أفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي

يسهم هذا التقرير، الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة، في الوصول إلى فهم أفضل للآليات الأساسية لتهريب المهاجرين والأطراف الفاعلة الضالعة فيه ويوفر أساساً لإصلاح السياسات في بلدان غرب أفريقيا التي يتناولها. وهذا التقرير موجه في المقام الأول إلى صانعي القرار وموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية، كما أنه موجه أيضاً إلى جمهور أوسع من المهتمين بالهجرة غير النظامية.

خلاصة قضايا الجريمة المنظمة

الغرض من خلاصة قضايا الجريمة المنظمة، التي يصدرها مكتب المخدرات والجريمة، هو تزويد صانعي السياسات والممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية بتحليل لقضايا ملموسة والممارسات الجيدة ذات الصلة. وتشرح الخلاصة جميع مراحل تدابير التصدي المتخذة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك التشريع والتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في الدعاوى القضائية، فضلاً عن التعاون الدولي. وتعرض الخلاصة، باستخدام حالات توضيحية، التجارب الناجحة والصعوبات التي يواجهها الممارسون، كما أنها تبحث بنظرة متأملة في الوضع الراهن لجهود مكافحة الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم.

أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

تهدف أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة، إلى مساعدة الدول في صياغة طلبات التعاون والمساعدة الدوليين. ويمكن استخدامها حتى من دون أية معرفة سابقة أو خبرة في صياغة طلبات المساعدة. وتوجه الأداة من يستعملها خطوة بخطوة إلى كيفية إعداد طلب بأي نوع من أنواع المساعدة المتبادلة باستخدام مجموعة من النماذج وتدمج جميع البيانات التي يدخلها المستعمل فيها وتولد تلقائياً طلباً صحيحاً وكاملاً وفعالاً جاهزاً للتحرير

والتوقيع عليه بشكل نهائي. ويمكن تعديل الأداة وفقاً للقانون الموضوعي والإجرائي لأي بلد، كما أنها تمكن المستعملين من استخراج المعلومات عن المعاهدات والتشريعات الوطنية، وتحتوي على نظام تتبع لإدارة الحالات من أجل الطلبات الواردة والصادرة.